

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

من هنا يجب ان نتنبه للنجاسة وقد مر علينا في باب ازالة النجاسة الاعيان النجسة فيجب ان تكون منا على ذكر تعرف من حمل نجاسة لا يعفى عنها افادنا رحمه الله بقول لا يعفى عنها - [00:00:00](#)

ان من النجاسات ما يعفى عنه وهو كذلك وقد سبق لنا انه يعفى عن يسير الدم اذا كان من حيوان طاهر كدم الادمي مثلا ودم الشاة والبعير وما اشبهها يعفى عن يسيره - [00:00:22](#)

بل سبق لنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى العفو عن يسير جميع النجاسات كل النجاسات يعفى عن يسيرها لمشقة لا سيما اذا شق التحرز منها مثل اصحاب - [00:00:45](#)

الحر حمير الذين يلامسونها كثيرا هذا لا يخلو من رشاش احيانا بل غالبا من بول حماره الشيخ اسامة رحمه الله يقول العلة المشقة فكلما شق اجتناب النجاسة فانه يعفى عن يسيره - [00:01:04](#)

حتى اصحاب البويات قال انه يعفى عن يسير ما يصيب ابدانهم مما يحول بينها وبين الماء اصحاب البوية لابد فيهم نقط تمنع وصول المال فشيخ الاسلام رحمه الله يقول ان هذا معفو عنه - [00:01:26](#)

لان الدين يسر ومثل هذه المسائل تكون غالبا للانسان وهو لا يشعر بها احيانا او يشعر بها ولكن يشق عليه التحرز منها طيب قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها - [00:01:48](#)

وين الجواب متأخر الجواب كذا قال لم تصح صلاته مثال حمل النجاسة كيف يحمل النجاسة اذا تلطخ ثوبه بنجاسة فهو حامل لها في الواقع لانه يحمل ثوبا نجسا اذا جعل نجاسة في قارورة - [00:02:07](#)

في جيبه فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها وهذا يقع احيانا في عصرنا فيما اذا اراد الانسان ان يحلل البراز او البول وقال له الطبيب ائتنني بعد صلاة الفجر مباشرة - [00:02:34](#)

فتجد بعض الناس يأخذ هذا في القارورة ويضعه في جيبه ويروح يصلي ماذا نقول له نقول هذا صلاته لا تصح لانه حمل نجاسة لا يعفى عنه فان قال قائل يرد عليكم يرد عليكم - [00:02:58](#)

على هذا التقرير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والطفلة بطنها كله ها؟ كله مملوء من النجاسات - [00:03:21](#)

اليس كذلك بل ان شاء اورد عليه قال بطنك انت ها مملوء بالنجاسة المثانة تحمل البول شسمه؟ الامعاء الغليظة وغير الغليظة تحمل ايضا ها الغائط فما جوابك على هذا؟ هذا معه جرة - [00:03:40](#)

محكمة تماما لو وضعتها عند انفك ما شممت ريحها ولا تتلوث بها ثيابه ولا شيء ابدا ليش تقول ما يصح وهذا يصح اجاب العلماء على ذلك فقالوا ان النجاسة في معدنها لا حكم لها - [00:04:08](#)

النجاسة في معدنها لا حكم لها ما تنجس الا بالانفصال وهذا متصل لا بالنسبة لامامة بنت زينب ولا بالنسبة لما في بطن الانسان لم ينفصل بعد فهو لا فلا حكم له - [00:04:28](#)

وهذا الجواب لا شك انه صحيح ولهذا قال بعض العلماء ان العلقه في الرحم اذا استحالت الى مضغة ثم الى حيوان طاهر لم يصح ان نقول ان هذه طهرت بالاستحالة - [00:04:50](#)

وان كان المعروف عند الفقهاء رحمهم الله انهم يستثنون مما يظهر بالاستحالة يستثنون العلقه تصير حيوانا طاهرا لكن بعض العلماء

رد هذا الاستثناء وقال ان العلقه في معدنها في الرحم - 00:05:15

ليس لها حكم فهي ليست بنجسها ولا طاهر ولا حكم لها بناء على هذه القاعدة وهو ان الشيء عليان بمعدنه لا حكم له طيب اذا من

حمل نجاسة في صلاته - 00:05:35

الحكم فصلاته باطلة وعليه ان يعيدها او لاقاها ها او لا قه يعني لاقى النجاسة وان لم يحملها كيف لاقوها نعم استند مثلا الى جدال

نجس استند الى جدار نجس - 00:05:55

نقول هذا لاقى النجاسة او كان جالسا تشهد او بين الثنتين وحوله شيء نجس قد وضع يده عليه هكذا كلها قاهها ولا لا ها اذا لاقاها فاذا

لاقاها وان لم يكن حاملا لها - 00:06:22

وان لم يسجد عليها وان لم يجلس عليها فصلاته باطلة لانه يجب التنزه من النجس طلقها بثوبه او بدنه بثوبه حتى الثوب اذا انكأ

على الجدار وهو نجس فقد لاقيت النجاسة بماذا - 00:06:45

بالثوب فلا تصح صلاتك طيب فان مس ثوبه شيئا نجسا لكن بدون اعتمادنا عليه قال اهل العلم فان ذلك لا يضر لان هذا لم يثبت ليس

بثابت فاذا قدر ان انسانا يصلي - 00:07:07

ولما ركع والعادة ان الانسان اذا ركع تعد ثوبه من ورائه والان فهو مهو على الجدار ليس مستند عليه لكنه اذا ركع مس ثوبه الجدار فان

هذا لا يؤثر ليش - 00:07:30

لاي شيء لانه لم يعتمد عليه لم يعتمد عليه فلا يعد ذلك ملاقة ولهذا قال عندي بالشرح وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند

اليه او طير هذا رجل - 00:07:49

يصلي على بساطه فيه بقعة نجسة فاذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه ما تقولون ها انتم فاهمين الصورة؟ واحد يصلي على

سجادة سجادة معه فيها بقعة نجسة هذه البقعة اذا سجد تكون بين ركبتيه - 00:08:13

ويديه تصح صلاته ولا لا؟ يقول انتصح الصلاة. نعم لانه لم يحملها ولم يلاقها لا لاقاها ولا حملها فصلاته اذا صحيحة وبالأولى ايضا لو

كانت النجاسة على جانب من زواياها - 00:08:42

زوايا السجادة فانها تصلح صلاته لانه لم يلاقها ولم يمسه قال المؤلف وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت هذان

حكمان اذا طين ارض النجسة اي كساها بالطين - 00:09:04

بسبب الطيب ما هو صب عليها ماء اذا صب عليها ماء طهرت لكن هذي ارض نجسة فاتي بطين وكساها به وان سمت اه مثله مثله اذا

سمت ارض النجسة وان زفلت مثله ايضا - 00:09:33

طيب هذا بين ارض النجسة اي وضع اي كساها بالطين وصلى على هذا الطين الذي كسيت به هذه الارض ذكر المؤلف حكيم الحكم

الاول قال كره والحكم الثاني قال صحت - 00:09:56

الصلاة اذا صحيحة والفعل مكروه شلون المكفوف والمكروه معناه انه يثاب فاعله انه لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا ثياب ذلك

مثال ها هذا حكم مكروه لا يعاقب فاعله ويثاب - 00:10:18

لا لا يعاقب فاعله ويثاب ويثاب تاركه امتثالا. طيب الحكم الثاني صحت الصلاة لماذا صحت قل لان هذا الرجل لم يحمل النجاسة ولم

يلاقوا النجاسة فاتي بالشرط واذا اتى بالشرط فصلاته - 00:10:40

صحيحة لانه لم يلاقها ولم يحملها لا تصح صلاته يقين بالمكروه ما هو السبب لماذا يكره الكراهة كما هو معروف لنا حكم شرعي

والحكم الشرعي يحتاج الى دليل شرعي كما هو الدليل - 00:11:07

قال الدليل الشرح تعليم لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه لانه معتمد على ما لا تصح الصلاة عليه هكذا عللوا ولكن هذا التعليل

عليل في الواقع لاننا نقول - 00:11:31

هذا الذي لا تصح الصلاة عليه حال بينه وبينه حائل صفيق لا يمكن ان يمس ان يمس من ورائه النجس او يلاقي النجس ولو اننا اخذنا

بهذا لقلن لا تسلموا - 00:11:57

صلاة احد من الكراهة لاسيما في البيوت التي يكثر فيها الصبيان والبول وما اشبه ذلك الان البيوت الذي يكتب فيها الصبيان والبول كلهم يفرشون مصلاههم مصلياتهم ويصلون عليها فهل نقول ان هؤلاء صلاتهم مكروهة - [00:12:17](#)

هذا فيه نظر ظاهر والصواب انها تصح ولا تكره صواب انها تصح ولا تكره كذلك يقال او فرسها طاهرا بين ارض النجسة او فرشها طاهرا فرشها اي فرش عليها طاهرا - [00:12:39](#)

اي شيئا طاهرا مثل توب جاره في الصاف ايش ترابي يمكن يصل اليها يعني التراب اذا سجد عليه ربما انه يتميز المهم انه فرشها شيئا طاهرا اذا فرشها شيئا طاهرا - [00:13:00](#)

فان الصلاة تصح لعدم مباشرته النجاسة فليس بحامل لها ولا ملق لها ولكن لماذا تكره يقول المؤلف لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه ولكن الصحيح انها لا تكره لانه صلى على شيء طاهر - [00:13:20](#)

يحول بينه وبين النجاسة نعم ها شاهدته انت جهة القمر كاسر اقول شاهدت ابو كاسف يشوف واحد منكم الطرف هذا متصل بالذي يصلي عليه ولكنه هو لا يباشر النجاسة ولا ولا ولا يلاقيها. فنقول - [00:13:48](#)

ان صلاته صحيح ان صلاته صحيحة وان كان بعض العامة يرون ان السجادة اذا نجست او اذا تنجست ولو كانت النجاسة بطرف منها بعيد فانها لا تصلح نعم ايه اذا - [00:14:23](#)

صار يقين ها ايه او فرشها طاهرا كلها وصحت - [00:14:46](#)